كتاب الحج

٢٣٣- باب وجوب الحج وفضله

قال اللَّه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

١٢٧٩- وَعَنِ ابن عُمرَ (رضِيَ اللَّه عنْهما) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَال: بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةِ أَنْ لا إله إلا اللَّه وأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللَّهِ، وإقَامِ الصَّلاةِ وإيتَاءِ الزَّكَاةِ، وحَجِّ البَيْتِ، وصَوْمِ رَمَضَانَ. متفقٌ عليهِ. [البخارى (٨)، مسلم (١٦)]

١٢٨٠- وعنْ أبي هُرَيْرَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) قالَ: خَطَبَنَا رسولُ اللَّه ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّ اللَّه قَدْ فَرضَ عَلَيكُمُ الحجَّ، فحُجُّوا، فقَالَ رجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يا رسولَ اللَّهِ؟ فَسَكتَ، حَتَّى قَالَها ثَلاثًا. فَقَال رَسُولُ اللَّه ﷺ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوجَبت وَلمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قال: ذَرُوني ما تركْتُكُمْ، فَإنَّمَا هَلَكَ منْ كانَ قَبْلَكُمْ بكَثْرَةِ سُؤَالهِمْ، وَاخْتِلافِهِم عَلى أَنْبيائِهِمْ، فإذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيءٍ فَأْتوا مِنْهُ مَا استطَعْتُم وَإذا نَهَيتُكُم عَن شَيءٍ فَدعُوهُ». رواهُ مسلمٌ. [مسلم (١٣٣٧)]

١٢٨١- وَعنْهُ قال: سُئِلَ النبي ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفضَلُ؟ قال: «إيمانٌ باللَّهِ ورَسُولِهِ». قيل: ثُمَّ ماذَا؟ قال: الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ. قيل: ثمَّ ماذَا؟ قَال: حَجٌّ مَبرُورٌ». متفقٌ عليهِ. [البخارى (٢٦)، مسلم (٨٣)]

المَبرُورُ: هُوَ الَّذِي لا يَرْتكِبُ صَاحِبُهُ فِيهِ معْصِية.

١٢٨٢- وَعَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «منْ حجَّ فَلَم يرْفُثْ، وَلَم يفْسُقْ، رجَع كَيَومِ ولَدتْهُ أُمُّهُ». متفقٌ عليه. [البخارى (١٥٢١)، مسلم (١٣٥٠)]

١٢٨٣- وعَنْهُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ، قالَ: «العُمْرَة إلى العُمْرة كَفَّارةٌ لما بينهُما، والحجُّ المَبرُورُ لَيس

(١٢٨٠) قوله: (ولا الظعن) أي الارتحال. «لهما»: أي أنه لا يقدر على السير لهما على قدميه ولا على الركوب لأدائهما.

(١٢٨١) قوله: (وأنا ابن سبع سنين) فيه جواز احجاج الصبي قبل البلوغ إذا كان مميزًا ليتمرن على العبادة فيألفها بعد البلوغ.

(١٢٨٢) قوله: (الرَّوحَاء) بفتح الراء والحاء المهملة هي موضع من عمل الفُرع، بينها وبين المدينة ستة وثلاثون ميلًا.

(١٢٨٣) قوله: (رَحلْ) بفتح وسكون. كل ما يعد للرحيل من وعاء المتاع ومركب البعير.

لهُ جزَاءٌ إلا الجَنَّةَ». متفقٌ عليهِ. [البخارى (١٧٧٣)، مسلم (١٣٤٩)]

١٢٨٤- وَعَنْ عَائِشَةَ (رضِيَ اللَّه عنْها) قَالَتْ: قُلْتُ يا رَسُولَ اللَّه، نَرى الجِهَادَ أَفضَلَ العملِ، أَفَلا نُجاهِدُ؟ فَقَالَ: «لكِنْ أفضلُ الجِهَادِ: حَجٌّ مبرُورٌ». رواهُ البخاريُّ. [البخارى (١٥٢٠)]

١٢٨٥- وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ما مِنْ يَوْمٍ أَكثَرَ مِنْ أنْ يُعْتِقَ اللَّه فِيهِ عبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يوْمِ عرفة». رواهُ مسلمٌ. [مسلم (١٣٤٨)]

١٢٨٦- وعنِ ابنِ عباسٍ (رضِيَ اللَّه عنْهما) أَنَّ النبي ﷺ قال: «عُمرةٌ في رمَضانَ تَعدِلُ عُمْرَةً - أوْ حجَّةً - معِي». متفقٌ عليهِ. [البخارى (١٨٦٣)، مسلم (١٢٥٦)]

١٢٨٧- وَعَنْهُ أَنَّ امرَأَةً قالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ فَريضَةَ اللَّهِ على عِبَادِهِ فيالحجُّ، أَدْرَكتْ أبي شَيخًا كَبِيرًا، لا يَثبُتُ عَلى الرَّاحِلَةِ؛ أَفَأَحُجُّ عَنهُ؟ قال: «نعم». متفقٌ عليهِ. [البخارى (١٨٥٤)، مسلم (١٣٣٤)]

١٢٨٨- وعن لقيطِ بنِ عامرٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) أَنَّهُ أَتى النبي ﷺ، فَقَال: إنَّ أبي شَيخٌ كَبيرٌ، لا يستَطِيعُ الحجَّ، وَلا العُمرَةَ، وَلا الظَّعَنَ، قال: «حُجَّ عَنْ أَبيكَ، واعتمِرْ». رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح. [أبو داود (١٨١٠)، الترمذى (٩٣٠)]

١٢٨٩- وعَنِ السائبِ بنِ يزيدَ (رضِيَ اللَّه عنْه) قال: حُجَّ بي مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، في حَجةِ الوَداعِ، وأَنَا ابنُ سَبعِ سِنِينَ. رواه البخاريُّ. [البخارى (١٨٥٨)]

١٢٩٠- وَعنِ ابنِ عبَّاسٍ (رضِيَ اللَّه عنْهما) أَنَّ النبي ﷺ، لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مِنِ القوْمُ؟ قالُوا: المسلِمُونَ. قالُوا: منْ أنتَ؟ قَالَ: رسولُ اللَّهِ، فَرَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًا، فَقالَتْ: ألِهَذا حجٌّ؟ قَالَ: «نعمْ ولكِ أجرٌ». رواهُ مُسلمٌ. [مسلم (١٣٣٦)]

١٢٩١- وَعَنْ أنسٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) أَنَّ رسول اللَّهِ ﷺ حَجَّ على رَحْلٍ، وَكَانتْ زامِلَتَهُ. رواه البخاريُّ. [البخارى (١٥١٧)]

قوله: (زاملته) الزاملة يعني البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع، وأراد أنه ﷺ لم تكن معه زاملة تحمل متاعه وطعامه بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته، وكانت هي الراحلة والزاملة.

(١٢٨٨) قوله: (الغدوة) بفتح العين وسكون المهملة: المرة من الغدو وهو سير أول النهار. قوله: (الروحة) المرة الواحدة من الرواح وهو سير آخر النهار.

(١٢٨٩) قوله: (شِعْب): الطريق في الجبل وجمعه شعاب.

(١٢٩١) قوله: (وإن مات جرى عليه عمله الذى كان يعمل) يعني أجر ما كان يعمله حال رباطه وأجر رباطه. قوله: (الفتان) أي ما يفتتن به الإنسان في القبر من سؤال الملكين والعذاب.

١٢٩٢- وَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ (رضِيَ اللَّه عنْهما) قَالَ: كَانَت عُكاظ وَمِجَنَّة، وَذو المجَازِ أَسْواقًا في الجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَثَّمُوا أن يَتَّجرُوا في المَوَاسِمِ، فَنَزَلتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مَوَاسِمِ الحَجِّ. رواهُ البخاريُّ. [البخارى (٤٥١٩)]

* * *

(١٢٩٢) قوله: (ينمى) أي يزداد. قوله: (يختم على عمله) أي لا يزداد ثوابًا ولا عقابًا.